الحقوق الى اهلها وقرا ابن عامر في الوصل ايه المومنون
بضم الها لانها كانت مضمومة لو وصلها قبل الالف
فلما اسقطت الالف لالتقا الساكنين اتبعت حركتها
حركة ما قبلها والباقون بفتحها واما الوقف فوقف
ابو عمرو والكسائي بالالف بعد الها ووقف
الباقون على الها ساكنة لعلكم تفلحون اي تنجون
من ذلك بقبول التوبة منه وفي الاية تغليب
الذكور على الاناث وعن ابن عباس توبوا مما كنتم
تفعلونه في الجاهلية لعلكم تسعدون في
الدنيا والاخرة فان قيل على هذا قد صحت التوبة
بالاسلام لانه يجب ما قبله فما معنى هذه
الاية اجيب بان بعض العلما قال من اذنب
ذنبا ثم تاب عنه لزمه كلما ذكره ان يجدد التوبة
لانه يلزمه ان يستمر على ندمه وعزمه الى ان
يلقى الله تعالى والذي عليه الاكثر انه لا يلزمه
تجديدها وعن ابي بردة انه سمع الاغر يحدث
ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يا ايها الناس توبوا الى ربكم فاني اتوب
الى ربي كل يوم ماية مرة وعن ابن عمر
قال

قال انا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في المجلس يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت
التواب الرحيم الغفور ماية مرة وعن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها
تاب الله عليه وعن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله افرح
بتوبة عبده من احدكم يسقط على بعيره وقد
اضله في ارض فلاة ولانهى عما سيفضي الى السفاح
المحرم بالنسب المقتضي للافة وحسن التربية
ومزيد الشفقة للمودية الى بقا النوع
بعد الزجر عنه مبالغة فيه عقبه بالحكم الثامن
وهو الامر بالنكاح المذكور في قوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم جمع ايم والايامى والتيامى اصلها
ايايم وتيايم فقلبا والايم هو من ليس لها زوج بكرا
كانت او ثيبا ومن ليس له امراة فيشمل
الذكر والانثى قال الشاعر

فان تنكحي انكحي وان تتايمي

وان كنت افتى منكم انا ايم

Copyright © King Saud University